



٢٢٣٣



وزارة المالية

إدارة نظم الشراء

تعليمات بشأن استغلال أبراج ومحطات تقوية الإرسال والاستقبال



تمهيد

في إطار التوجّهات الأساسية التي تنتهجها وزارة المالية تنفيذاً للسياسة العامة للدولة في تنمية الإيرادات غير النفطية واستكمالاً لتنفيذ المادة (46) من التعليم رقم (1) لسنة (2023) بشأن المزايدات في الجهات العامة والتي تنص على "تنظم وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - استغلال أبراج ومحطات التقوية الخاصة بشركات الاتصالات بتعليمات تصدر من وكيل وزارة المالية"، فقد حرصت إدارة نظم الشراء على إصدار تعليمات تنظم استغلال أملاك الدولة العامة لإقامة أبراج ومحطات تقوية الإرسال والاستقبال الخاصة بشركات الاتصالات.

وعليه يجب على جميع الجهات العامة تطبيق هذه التعليمات من تاريخ صدورها، وجميع المختصين بوزارة المالية - إدارة نظم الشراء - على استعداد تام للتعاون الجاد والبناء مع كافة الجهات العامة بشأن هذه التعليمات.



أولاً: إجراءات استغلال أبراج ومحطات التقوية الخاصة بعمدتي الخدمة:

1) تقوم الجهة العامة بالحصول على موافقة وزارة المالية - إدارة نظم الشراء للحالات التالية:

أ- طرح مزايدة عامة بين الشركات المتخصصة وفقاً لأحكام التعليم رقم (1) لسنة 2023 بشأن المزايدات في الجهات العامة وذلك في حال عدم توافر مساحة جميع الشركات لإقامة محطة تقوية لإرسال والاستقبال.

ب- التعاقد المباشر لإقامة محطة تقوية لإرسال والاستقبال في حال توفر مساحة جميع الشركات.

ج- تجديد أو تجديد عقد أبراج ومحطات التقوية قبل انتهاءها بوقت كافي مع تزويدها بنسخة من العقد.

2) إجراءات التعاقد المباشر:

تقوم وحدة الشراء بالجهات العامة بالتالي:

أ- الحصول على جميع الموافقات والتراخيص الالزمة ذات الصلة بموضوع التعاقد من الجهات المعنية وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة.

ب- الحصول على موافقة إدارة الفتوى والتشريع وذلك للعقود التي تبلغ قيمتها حد النصاب طبقاً لقانون إنشاء إدارة الفتوى والتشريع.

ج- تحصيل التأمين النهائي بنسبة 10% على الأقل من قيمة العقد ويكون التأمين بصورة خطاب ضمان صادر من بنك معتمد لدى دولة الكويت على أن تتد فترة سريان خطابات الضمان كتأمينات نهائية لفترة (90) تسعين يوماً بعد إتمام تنفيذ العقد إلا إذا نص العقد على مدة أطول، مع مراعاة أن يتم تعديل التأمين النهائي في حال إجراء أي تغييرات على قيمة العقد بالإضافة أو النقص أثناء تنفيذه.

(3-1)



د- الحصول على موافقة ديوان المحاسبة وذلك للعقود التي تبلغ قيمتها حد النصاب طبقاً لقانون إنشاء ديوان المحاسبة.

(3) أسعار استغلال خدمة أبراج ومحطات تقوية الإرسال والاستقبال الخاصة بشركات الاتصالات:

قيمة التعاقد	المساحة	الحصن
لا تقل عن 4000 د.ك سنوياً	16 متر مربع أو أقل	محطة تقوية الإرسال والإستقبال
لا تقل عن 200 د.ك سنوياً	1 متر مربع	لكل متر زيادة عن 16 متر مربع
لا تقل عن 150 د.ك سنوياً	16 متر مربع أو أقل	قيمة استهلاك الكهرباء والماء للموقع الواحد
لا تقل عن 10 د.ك سنوياً	1 متر مربع	قيمة استهلاك الكهرباء والماء لكل متر زيادة عن المساحة 16 متر مربع
لا تقل عن 1800 د.ك سنوياً	-	هوائيات (تقوية داخل المبني)

ثانياً: القواعد والأحكام:

- 1- تطبق هذه التعليمات على أملاك الدولة العامة المخصصة للجهات العامة.
- 2- الالتزام بالأسعار الواردة في البند أولاً/3 من هذه التعليمات أثناء التعاقد المباشر وأن لا تقل القيمة التقديرية عن هذه الأسعار في حال طرحها كمزايدة عامة.
- 3- يجب أن لا تزيد مدة العقد عن خمس سنوات، فإذا زادت عن ذلك وجب الحصول مقدماً على إذن من وزير المالية.

(3-2)



4- في حال استخدام نفس البرج لأكثر من شركة ، يتم التعاقد كموقع جديد لكل شركة على حده وفقاً لهذه التعليمات .

5- إذا خصم من التأمين النهائي أية مبالغ فعلى المتعهد بمجرد إخطاره بالخصم من قبل الجهة العامة أن يقوم بتكملة التأمين النهائي إلى ما يعادل النسبة المحددة في العقد .

6- يجب على الجهة العامة تضمين وثيقة العقد بنداً خاصاً بنوع المخالفات وقيمة الغرامات وأية شروط جزائية أخرى تلزم المتعهد بتنفيذ العقد بما يحفظ حقوقها .

7- تزويد وزارة المالية - إدارة نظم الشراء - بتقرير سنوي يوضح عدد الواقع ومساحتها وإجمالي ايرادات العقود (مزايدة / تعاقدي مباشر / تجديد أو تجديد) ومسمى الشركة المتعاقد معها خلال السنة المالية وذلك خلال 15 يوم عمل من انتهاء السنة المالية .

8- يجوز لوزارة المالية إعادة النظر بزيادة قيمة أسعار استغلال مواقع أبراج ومحطات تقوية الإرسال والاستقبال الخاصة بشركات الاتصالات إذا اقتضت الحاجة بقرار يصدر من وكيل وزارة المالية .

وكيل وزارة المالية

(3-3)